الغلوُّ والتَّطرُّفُ في الإسلام.. حكمهما..
وآثارهما.. وكيفية معالجتهما

د.سعد محمد علي حسين القيسي
كليَّـــة الإمـــام الأعظـــم الجامعـة
قســـم الفقـــه وأصـــوله/ بغـداد

الملخص

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث فينا رحمة للعالمين، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فإنَّ من أهمِّ سمات الإسلام سمة اليسر ورفع الحرج وتحقيق مصالح العباد والبلاد، فإينما وجدت مصلحة معتبرة ومنفعة مثمرة فثمَّ شرع الله تعالى، وأنَّ هذه الأمة الإسلامية ميَّزها الله تعالى بالوسطيَّة وبالخيريَّة من دون الأمم الأخرى قاطبة، فمن حاد عن سمات الاسلام غلى وتطرف، والغلو لغة: هو مجاوزة الحدِّ، واصطلاحًا :هو الزيادة على ما يُطلب شرعًا، حتى صار منهيًّا عنه، والتَّطرف لغة مجاوزة حدِّ الاعتدال، وإتيان طرف الشيء دون وسطه، واصطلاحًا: هو الابتعاد عن المنهج الرباني المتمثل بشريعة الاسلام السمحة، إمَّا بالإفراط في زيادة لم تطلب شرعًا، أو بتفريط في تقصير عن أداء ما هو مطلوب شرعًا، وحكمهما هو النهي الذي يفيد التحريم، وهما مترادفان في إتيان الشيء ومنتهاه زيادة عن حدِّه، ويتنوعان إلى نوعين غلو حق: وهو زيادة على الحقِّ والتأكيد عليه، والاجتهاد في تحصيله، وغلو باطل: وهو أن يتجاوز الحقِّ ويتخطاه، معرضًا عن الأدلَّة الصحيحة، ومتبعًا الشبهات دونها، في أصل عقدي، أو عملي تطبيقي، ومن أهمِّ مظاهر الغلو والتَّطرف ظهور جماعات اسلاميَّة تدَّعي أنَّها هي الفرقة الناجية، وغيرها ممَّن لم يكن على نهجها في النَّار، والتسرُّع في تكفير الآخرين، ممَّا أدَّى ذلك إلى خلق أزمة حقيقية وخطيرة على الأمَّة الاسلامية بإباحة دماء الآخرين وأموالهم اعتقادًا منهم بكفرهم، وسببه جهلهم بضوابط التَّكفير، وعدم تفريقهم بين الحكم المطلق على الشيء بأنَّه كفر، إذا كان كفريًّا، وبين الحكم على شخص معيَّن بكفره، إذا وقع في أمر مكفِّر، وتكفيرهم لا يكون إلاَّ من قبل علماء مختصين لهم السلطة القضائية في تكفيرهم بعد استيفائهم لشروط التكفير وانتفاء موانعه، وللعلماء المعاصرين مناهجهم في بيان

كيفية علاج الغلو والتَّطرف، منها: البيان التأصيلي في إصدار الاحكام والفتاوى في الغلاة والمتطرفين، والبيان التحصيني في التحذير من الانحرافات وردِّ الشبهات، والبيان العلاجي في سبل الخلاص من مظاهر الغلو والتَّطرف الواقع بين المسلمين. وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

Abstract

Praise be to Allah the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Prophet Muhammad and his family and his companions.

Either after.. One of the most important features of Islam is the attribute of ease and the lifting of embarrassment and the interests of the people and the country, Wherever there is a significant interest and a fruitful benefit then there is the law of God Almighty, And that this Islamic nation was distinguished by God with mediocrity and charity without all the other nations, And who has distanced himself from the characteristics of Islam, this means that he is extremism and excessive , The excessive in the language is the excess of the limit, and in the term: it is the increase over what is required by the sharee'ah (Islamic law), so that it becomes haram(taboo), and the extremism in the language is beyond the limit of moderation and bringing the end of the thing without its middle and the term is to stay away from the divine approach, either by exaggerating an excess that is not required by sharee'ah(Islamic law) or by exaggerating the failure to perform what is required by sharee'ah(Islamic law) and their ruling is the taboo and they are synonymous in doing something exaggerated and vary into two types (right exaggeration): an increase on the right and emphasis and diligence to obtain it and void exaggeration: which is to exceed the right, exposed to the correct evidence and follow the suspicions without the correct evidence in doctrinal origin or practical application and the most important manifestations of excessive and extremism the emergence of Islamic groups claim to be the surviving band and others who were not on the approach of this band in the fire and speed up making others infidels, which led to the creation of a real crisis and dangerous to the Islamic nation by permitting the blood of others and

their money believing they are infidel and the reason is their ignorance of the rules of atonement and not to distinguish between the absolute ruling on something that is illegal if it is actually prohibition(taboo), and the ruling on a specific person in his disbelief if he occurred in an issue far from the rules of Islam, and their atonement is only by competent scholars who have the judicial authority in their atonement after fulfilling the conditions of atonement and the absence of inhibitions and for contemporary scientists their curricula in the statement of how to treat excessive and extremism Including: the statement in the issuance of verdicts and judgments in excesses and extremists, and the immunization statement in the warning of deviations and response to suspicions, and the therapeutic statement in ways to get rid of manifestations of extremism and excessive among Muslims. God bless our master Muhammad and his family and companions and praise be to Allah the Lord of the Worlds

المقدّمة

الحمد لله الذي أكرمنا بنور العلم المبدِّدِ لظلماتِ الجهالة،وأنقذنا بالوحي من دَرَكاتِ الضلالة، وجعل الصراطَ المستقيمَ منهلَ العدلِ لقصَّادِ العدالة،وكمَّلَ دينَه،وأتمَّ نعمتَه،ورضيَ لنا الإسلامَ دينًا بيِّنَ الدِلالة،وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له،وأنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ ،خيرَ خلقِ الله أجمعين في كلِّ الأحوال،رافعَ الإصرِ والأغلال،الداعيَ إلى أحسنِ الأخلاقِ وأيسرِ الأعمال،اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه،وعلى آله وصحبه،ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ من أهمِّ سمات الإسلام سمة اليسر ورفع الحرج وتحقيق مصالح العباد والبلاد،فإينما وجدت مصلحة معتبرة ومنفعة مثمرة فثمَّ شرع الله تعالى، وأنَّ هذه الأمة الإسلامية ميَّزها الله تعالى بالوسطيَّة وبالخيريَّة من دون الأمم الأخرى قاطبة، قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] ، وقال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [2]،فكلُّ من حاد عن هاتين الميِّزتين أو تغافل عنهما مدَّعيًا إرادة الإسلام، خالف الله تعالى في وصفهِ لأمَّةِ الإسلام ومقصدِهِ في شرعه، ولم يستقم كما أمره الله تعالى، واستحقَّ أن يوصف بالغلوِّ والتَّطرُّفِ ؛لأن الوسطية تعني الاعتدال في كلِّ أمور الدين، فالزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تقصير وتفريط، وكلٌّ من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة؛ ولأنَّ الخيريَّة هي الأمر بالمعروف الذي أعظمه التوحيد والإقرار بما أنزل

(١) من سورة البقرة-من الآية ١٤٣

(٢) من سورة آل عمران-من الآية ١١٠

الله تعالى، والنَّهي عن المنكر الذي أعظمه الشرك وتكذيب شرع الله تعالى والغلوِّ فيه، ومنهج الإسلام الاعتدال من دون إفراط ولا تفريط ؛ ولأهميَّة هذا الموضوع ، ومن أجل معرفة حكم الغلوِّ والتَّطرُّف وتشخيصهما وبيان آثارهما السَّلبية وكيفية معالجتها، كان عنوان هذا البحث هو:(الغلوُّ والتَّطرُّفُ في الإسلام..حكمهما..وآثارهما..وكيفية معالجتهما)،فاشتمل على هذه:المقدِّمة ومبحثين وخاتمة،أمَّا المبحث الأول:فتكلَّم الباحثُ فيه عن حقيقة الغلوِّ فعرَّفه لغة وشرعًا،وعن حقيقة التَّطرُّف فعرَّفه لغة واصطلاحًا،ثمَّ بيَّن الألفاظَ ذات الصِّلة،ثمَّ بيَّن الحكمَ الشرعيَّ لكلٍّ منهما، ثمَّ بيَّن أنواعَهما والدَّليلَ عليهما من القرآن الكريم،ثمَّ بيَّن أهمَّ مظاهرهما،والآثار السَّلبية المترتبة عليهما،فكان ذلك في ستَّة مطالب،وأمَّا المبحث الثاني:فتكلَّم الباحثُ فيه عن منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلوِّ والتَّطرُّف،وبيان ضوابط تحديد مفهومهما عند العلماء المعاصرين،ثمَّ بيَّن أنواع مناهجهم في معالجة الغلوِّ والتَّطرُّف،وأساليبهم ووسائلهم في ذلك،فكان ذلك في ثلاثة مطالب،ثمَّ الخاتمة التي ذكرَ فيها الباحثُ أهمَّ النتائج التي توصَّل إليها من خلال بحثه هذا،اللهم إن كان الباحث قد أصاب في بحثه هذا،فمن عندك،وإن كان غير ذلك فمنه ومن الشيطان الرجيم ،والحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول
حقيقة الغلوِ والتَّطرُّف

المطلب الأول : تعريف الغلوّ لغة واصطلاحًا:

أولاً - تعريف الغلوِّ لغة:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس: (الغين واللام والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ في الأمر يدلُّ على ارتفاع ومجاوَزةِ قَدْر.يقال:غَلاَ السِّعر يغلو غَلاءً،وذلك ارتفاعُه.وغَلاَ الرَّجلُ في الأمر غُلُوّاً،إذا جاوَزَ حدَّه)[1].

وقال ابن منظور: (وغَلا في الدِّين والأَمْر يَغْلُو غُلُوّاً: جاوَزَ حَدَّه. وَفِي التَّنْزِيل: «لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ»[2] .. وَفِي الْحَدِيث: «إِياكم والغُلُوَّ فِي الدِّين»[3] ، أَي التَّشَدُّدَ فِيهِ

---

(١) معجم مقاييس اللغة- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت:٣٩٥ه)-المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بيروت-بدون طبعة-١٣٩٩هـ-(٤/ ٣٨٧- ٣٨٨).

(٢) من سورة النساء-من الآية ١٧١

(٣) أصل الحديث: عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ".[رواه ابن ماجه في سننه- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي-بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ-كتاب المناسك- بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ -(٢/ ١٠٠٨)ح(٣٠٢٩)، وابن ابي شيبة في مصنفه"الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)-المحقق:كمال يوسف الحوت-مكتبة الرشد-الرياض-ط١-١٤٠٩هـ- كتاب الحج- باب فِي قَدْرِ حَصَى الْجِمَارِ مَا هُوَ؟-(٣/ ٢٤٨)ح(١٣٩٠٩)، والحاكم في مستدركه على

ومجاوَزة الحَدِّ.. وغَلا بالسَّهْمِ يَغْلُو غَلْواً وغُلُوًّا وغَالَى بِهِ غِلاءً: رَفَع يدَه يُرِيدُ بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ وَهُوَ مِنَ التجاوز)[1].

ثانيًا - تعريف الغلوِّ اصطلاحًا:

قال ابن تيمية: (والغلو: مجاوزة الحدِّ بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك)[2].

وقال الشاطبيُّ:(الغلو:هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَمْرِ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِيهِ إِلَى حَيِّزِ الْإِسْرَافِ)[3]، وبمثل هذا التعريف عرَّفه ابن حجر[4]،وعرَّفه النفراويُّ،حيث قال:(الغلوُّ:الزيادة على ما يطلب شرعًا)[5].

الصحيحين ، وقال عنه: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١١هـ - تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا -كتاب المناسك-باب وإياكم والغلو في الدين-(١/ ٦٣٧)ح(١٧١١)].

(١) لسان العرب- محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت:٧١١هـ)-دار صادر- بيروت-ط٣-١٤١٤هـ-(١٥/ ١٣٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)- المحقق: ناصر عبد الكريم العقل- دار عالم الكتب -بيروت-ط٧- ١٤١٩هـ - (١/ ٣٢٨).

(٣) الاعتصام- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- دار ابن عفان- السعودية - ط١- ١٤١٢هـ -(١/ ٣٩٢)

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- دار المعرفة - بيروت-بدون طبعة- ١٣٧٩هـ -(١٣/ ٢٧٨).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)-المحقق: رضا فرحات- مكتبة الثقافة الدينية-بدون طبعة-بدون تاريخ-(١/ ٣٦٣).

وكلُّ هذه التعاريف متقاربة في معناها تفيد أنَّ الغلو هو: تجاوز الحدِّ الشرعي بالزيادة فيه إلى الحدِّ الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم حتى صار منهيًّا عنه[1]،ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.[2]

المطلب الثاني :تعريف التَّطرُّف لغة واصطلاحًا:

أولاً - تعريف التَّطرُّف لغة: قال ابن فارس:(الطاء والراء والفاء أصلان:فالأوَّل يدلُّ على حدِّ الشيء وحَرفِه،والثاني يدلُّ على حركةٍ في بعض الأعضاء.فالأوَّل طَرَفُ الشيء والثوب والحائط.ويقال ناقةٌ طَرِفَة: ترعى أطرافَ المرعَى ولا تختلطُ بالنُّوق.وقولهم: عينٌ مطروفة، من هذا؛ وذلك أن يصيبَها طَرَف شيءٍ ثوبٍ أو غيره فتَغْرَوْرِقَ دمعاً. ويُستعار ذلك حتى يقال: طَرَفَها الحُزْن.. وجمع الطَّرَف أطراف.. ومن الباب قولُهم للشيء المستحدَث: طريف؛ وهو خلافُ التَّليد، ومعناه أنَّهُ شيءٌ أُفِيدَ الآنَ في طَرَف زمانٍ قد مضى. يقولون منه اطَّرَفْتُ الشيءَ، إذا استحدثتَه، أطَّرِفه، اطِّرَافاً)[3].

وجاء في معجم اللغة:(تطرَّف الشَّيءُ: ..أتى الطّرْفَ، أي منتهى الشيء، صار طرْفًا.. تطرَّف في إصدار أحكامه: جاوز حدّ الاعتدال ولم يتوسّط)[4].

---

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة -لعبد الرحمن بن معلا اللويحق-(ص٨١-٨٢)،والوسطية في القرآن الكريم-د.علي محمد الصلابي-دار المعرفة-بيروت-ط٢-١٤٢٩ه-(ص٤٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية- لمجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)-الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دارالسلاسل - الكويت- والأجزاء ٢٤ - ٣٨:ط١، دار الصفوة - مصر-والأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة-(٤٣/ ١٣٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة(٣/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة- د.أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق

ثانيًا -تعريف التَّطــرُّف اصطلاحًا:هو الابتعاد إفراطًا وتفريطًا عن منهج الوسط الرباني المتمثل بالتَّوازن والاعتدال ،أما إفراطًا فبالزيادة على ما يُطلب شرعًا،وأما تفريطًا فبالميل والتقصير عنه.[1]

وجاء في المعجم:(التطرُّف: المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية، وهو أسلوب خطِر مدمِّر للفرد أو الجماعة)[2].

قال الشنقيطي:(وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَقَّ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ،وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3]:الْحَسَنَةُ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ جَانَبَ التَّفْرِيطَ وَالْإِفْرَاطَ فَقَدِ اهْتَدَى)[4].

ومن خلال مقارنة تعريفات التطرُّف لغة بتعريفاته اصطلاحًا،تبيَّن للباحث أنَّ

عمل- عالم الكتب- ط١-١٤٢٩هـ-(٢/ ١٣٩٦).

(١) ينظر:الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم-د.يوسف القرضاوي-دار الشروق-مصر-ط١-١٤٢١هـ-(ص٦٦)،والوسطية في القرآن الكريم-د.محمد علي الصلابي-(ص٢٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة- د.أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)بمساعدة فريق عمل-عالم الكتب-بيروت-ط١- ١٤٢٩هـ -(٢/ ١٣٩٦).

(٣) هو:مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشخِّير الحرشي العامري،أبو عبد الله،زاهد من كبار التابعين،ثقة ولد في حياة النبيﷺ،ثم أقام في البصرة وتوفي فيها عام ٨٧ه أو ٨٦ه.[ينظر: الطبقات الكبرى- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري ،البغدادي المعروف بابن سعد(ت:٢٣٠هـ)-تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت-ط١- ١٤١٠هـ-(٧/ ١٠٣-١٠٦)،وسير أعلام النبلاء- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)- المحقق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٣- ١٤٠٥هـ -(٤/ ١٨٧-١٩٥)].

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)- دار الفكر- بيروت – بدون طبعة-١٤١٥ هـ - (١/ ٣٢٢).

تعريفاته الاصطلاحية لا تخرج عن تعريفاته اللغوية. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث :الألفاظ ذات الصلة:

إنَّ من أهمِّ الألفاظ ذات الصلة لمفهوميِّ الغلوِّ والتَّطرُّفِ لغة،هي:التَّنطع والتَّشدد والعنف ،وعلى النحو الآتي:

١-التَّنطع:

قال ابن فارس:(النون والطاء والعين أصلٌ يدلُّ على بَسطٍ في شيء ومَلاَسَة. منه النِّطْع.. وهو مبسوطٌ أملس..والتنطُّع في الكلام: التعمُّق)[١]،وأصل التنطع التعمق في الكلام مأخوذ من النِّطَع ،وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الإنسان ويتشدق،ثمَّ استعمل في كلِّ تعمق، سواء أكان في القول أم الفعل.[٢]

٢-التَّشدُّد:

قال ابن فارس:(الشين والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قوةٍ في الشيءِ)[٣]،وقال ابن منظور :(وَقَدْ شَدَّ يشِدّ،بالْكَسْرِ لَا غَيْرُ،شِدَّةً إذا كَانَ قَوِيًّا،وشادَّه مُشادَّة وشِداداً:غَالَبَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ:»مَن يُشادّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُه»[٤]؛ أَراد يَغْلِبُه الدينُ، أَي مَنْ يُقاويه ويُقاوِمُه

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٥/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)-تحقيق:طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي-المكتبة العلمية-بيروت- بدون طبعة-١٣٩٩هـ-(٥/ ٧٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١- ١٤٢١ هـ - تتمة مسند الانصار- حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ (٣٨/ ٦١)ح(٢٢٩٦٣)،وقال عنه شعيب الأرنؤوط:» إسناده صحيح»[المصدر نفسه].

ويُكَلِّف نَفْسَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَوْقَ طَاقَتِهِ. والمُشادَدَة: المُغالَبَة)[1].

٣-العنف:

قال ابن فارس:(العين والنون والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الرِّفق.قال الخليل: العُنْف: ضدُّ الرِّفق.تقول عَنُفَ يعنُف عُنْفاً فهو عنيف،إذا لم يَرفُق في أمره. وأعنفته أنا.ويقال : اعتنفْت الشّيء،إذا كرهتَه ووجدتَ له عُنْفاً عليك ومشَقّة)[2].

وبالنَّظر إلى هذه الألفاظ نجدها تتقارب في معانيها، فالغلوُّ والتَّطرُّفُ مترادفان،إذا كان المعنى الجامع بينهما هو إتيان أقصى الشيء ومنتهاه زيادة عن حدِّه ، ويكون التَّطرف أعمُّ،إذا كان معناه إتيان طرف الشيء وحافَّته بإطلاق،فهو يجمع بين التفريط عن حدِّ الشيء بالنقصان والتقصير عنه، وبين الإفراط عن حدِّه بالزيادة عليه،فبينهما عموم وخصوص مطلق،فكلُّ غلوٍّ تطرفٌ،وليس كلُّ تطرُّفٍ غلوًّا،بفارق أنَّ التطرُّف يكون بالزيادة والنقصان،بينما لا يكون الغلوُّ سوى بالزيادة،ويساوي الغلوُّ التَّطرفَ بالمعنى الأعمِّ تجوزًا في حالة وصفه بالخروج عن حدِّ الاعتدال، سواءٌ أكان بالزيادة المفرطة عنه أم بالنقصان الفاحش دونه،من باب ذكر الجزء وإرادة الكلِّ،كما نوَّه عن هذا المعنى الأعرجُ،حيث قال:(والغلوُّ مجاوزة حدِّ الاعتدال وأنَّه شامل لطرفي الإفراط والتفريط وإن كان قد يُخصُّ بطرف الإفراط ويُجعَلُ مقابلاً للتقصير)[3]، وأما التنطُّع والتشدُّد والعنف،فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للغلو والتَّطرف، فالغالي والمتطرِّف يتَّسمان في

---

(١) لسان العرب (٣/ ٢٣٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٥٨).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المعروف بنظام الأعرج (ت:٨٥٠هـ)- تحقيق : الشيخ زكريا عميران-دار الكتب العلمية - بيروت -ط١- ١٤١٦هـ- (٢/ ٦٢٤).

أخذهما للدِّين بشدَّة، ويتَّسمان في معاملة الآخرين بعنف،ويتَّسمان بالتنطع والتعمق في أفعال الدين.(١)

المطلب الرابع: الحكمُ الشرعيُّ للغلوِّ والتَّطرُّفِ:

لقد ورد النَّهي عن الغلوِّ والتَّطرُّف بالكتاب والسَّنة ، وعلى النحو الآتي:

أمَّا الكتاب:

١. فقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾(٢).

٢. وقوله تعالى:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ﴾(٣).

وجه الدلالة فيهما:

قال القرطبي: (وَيَعْنِي بِذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ غُلُوَّ الْيَهُودِ فِي عِيسَى حَتَّى قَذَفُوا مَرْيَمَ، وَغُلُوَّ النَّصَارَى فِيهِ حَتَّى جَعَلُوهُ رَبًّا، فَالْإِفْرَاطُ وَالتَّقْصِيرُ كُلُّهُ سَيِّئَةٌ وَكُفْرٌ)(٤)، وهذه النصوص وإن تعلَّقت بأهل الكتاب ابتداءً، فإنَّ المراد منها موعظة هذه الأمة؛لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة.(٥)

---

(١) ينظر:الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة-دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية-أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدَّم بها عبد الرحمن بن معلا اللويحق إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مؤسسة الرسالة -بيروت-ط١-١٤١٢هـ-(ص٦٢).

(٢) من سورة النساء-من الآية ١٧١

(٣) من سورة المائدة- من الآية ٧٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية- القاهرة-ط٢- ١٣٨٤هـ-(٦/ ٢١).

(٥) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:١٣٩٣هـ)-الشركة التونسية للتوزيع-تونس-ط١-١٩٧٨م-(ص٦٠).

وأمَّا السنة:

١. فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ،فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)[١].

وجه الدلالة:

قال ابن بطال:(أنَّ الغلوَّ في الدِّين مذموم والتَّشديد فيه غير محمود..فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة فادحًا له ثمَّ لم يقدر على التَّمادي فيه كان ذلك إثمًا)[٢].

٢. وعن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:(لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ" وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» -الحديد: ٢٧)[٣].

وجه الدلالة:

---

(١) الحديث إسناده صحيح،تمَّ تخريجه في معرض تعريف الباحث للغلو لغة(ص٣).

(٢) شرح صحيح البخاري-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩هـ)-تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد- الرياض-ط٢-١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م-(٨/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية-بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ -كتاب الأدب - بَابٌ فِي الْحَسَدِ-(٤/ ٢٧٦)ح(٤٩٠٤)،وأبو يعلى في مسنده-أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي(ت:٣٠٧هـ)-المحقق: حسين سليم أسد-دار المأمون للتراث - دمشق-ط١- ١٤٠٤ه-مسند انس بن مالك-ابو سفيان عن انس-(٦/ ٣٦٥) ح(٣٦٩٤)،وقال ابن قايماز عنه:(هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ).[إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(ت:٨٤٠هـ)-المحقق:دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار الوطن- الرياض-ط١-١٤٢٠ هـ-كتاب الحدود-بَابٌ مَا جَاءَ فِي زِنَا الْجَوَارِحِ-(٤/ ٢٥٩)ح(٣٥١٩)].

ورد النَّهي في الحديث بعدم التشدُّد في أمور الدين بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّة كَصَوْمِ الدَّهْر وَإِحْيَاء اللَّيْل كُلّه وَاعْتِزَال النِّسَاء، فيَفْرِضهَا الله تعالى عَلَيْكُمْ ، فَتَقَعُوا فِي الشِّدَّة أَوْ بِأَنْ يَفُوت عَنْكُمْ بَعْض مَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ بِسَبَبِ ضَعْفكُمْ مِنْ تَحَمُّل الْمَشَاقّ،ممَّا يقتضي ذلك التوسط والاعتدال في جميع الأعمال من دون إفراط ولا تفريط.[1]

وممَّا تقدَّم تبيَّن أنَّ الحكمَ الشرعيَّ للغلو والتطرُّف، هو النَّهيُ الذي يفيدُ التحريمَ.

المطلب الخامس:أنواع الغلوِّ والتَّطرف:

إنَّ الغلوَّ والتطرُّفَ يختلفان في المفهوم ويتَّحدان في ما صدقا عليه، وهو الزيادة على ما طُلب شرعًا بزيادة فاحشة عن الحدِّ المطلوب تخرجه من دائرة الحقِّ إلى دائرة الباطل، ولكن قد تكون أحيانًا هذه الزيادة ضمن دائرة الحقِّ لا تخرج عنه؛ لذا يتنوع الغلوُّ في هذه الحالة إلى نوعين:غلوٍّ حقٍّ، وغلوٍّ باطلٍ ،وعلى النحو الآتي:

أولاً - غلوٌّ حقٍّ:

وهو زيادة في الإصرار على الحقِّ والتأكيد عليه فيما له أصل شرعي من دون الخروج عن دائرته،ولا بتحقق ضررٍ على صاحبه المغالي فيه ولا على غيره،وأن لا يكون متعسفًا في الإصرار عليه،كما كان يفعل العلماء القداما يرحل من بلد إلى بلد آخر من أجل السؤال عن حديث واحد ،وكما كان يفعل المتكلمون في بسط مسائل علم الكلام والردِّ على مخالفيهم، قال الزمخشري:(الغلوُّ في الدِّين غلوَّان:غلوٌّ حقٍّ،وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتِّش عن أباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه، كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم، وغلوٌّ باطلٍ،وهو أن يتجاوز الحقَّ ويتخطَّاه بالإعراض

(١) ينظر:عون المعبود شرح سنن أبي داود- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت:١٣١٠هـ)- المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية -المدينة المنورة-ط٢- ١٣٨٨هـ-(٩/ ٢١٨٤).

عن الأدلة واتِّباع الشبه،كما يفعل أهل الأهواء والبدع)[1].

ثانيًا – غلوٌّ باطلٍ:

وهو زيادة بتجاوز دائرة الحقِّ إلى دائرة الباطل بالتمادي في أصل عقدي أو أصل عملي ،ممَّا يجعله في حكم المحرم أو قريب منه، فالغلو الباطل بهذا المعنى يتنوع بدوره إلى غلو اعتقادي وغلو عملي، وبيانهما على النحو الآتي:

١-الغلو الاعتقادي: هو ما كان متعلِّقًا بالجانب الاعتقادي الذي له الأثر البالغ في العمل به على الجوارح وسلوك الفرد، ومن أمثلته : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي وتكفير أفراده واعتزالهم[2]، وهذا النوع من الغلو هو سبب الانشقاقات والمؤدي لها، وهو المظهر للفرق الغالية والجماعات الخارجة عن الحق وجادّته، وتودِّي كثرته في المسائل الفرعية مؤدَّاها في المسائل الكليَّة في العقيدة، كما نوَّه عن ذلك الشاطبيُّ في معرض بيانه لغلاة الفرق المخالفة للفرقة الناجية ،حيث قال:(أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيَعًا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ .. وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ)[3].

٢- الغلو العملي: هو ما كان متعلِّقًا بالجانب العملي التطبيقي الفقهي ، عملًا مجرَّدا عن

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت:٥٣٨هـ) - تحقيق: عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ-(١/ ٦٩٩).

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - لعبد الرحمن بن معلا اللويحق - (ص٧٠).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧١٢).

نتاج عقيدة فاسدة ، ومثاله : الذي يقيم اللَّيل كلَّه يُعدُّ مغاليًا غلوًّا عمليًّا، والذي يصوم ولا يفطر، والذي يعتزل النساء ولا يتزوج ، كلُّ ذلك من مظاهر الغلوِّ العملي[1] ، وقد روي عن أنس بن مالكرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال :(جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ" أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي")[2].

وجه الدلالة فيه:

أنَّ التشديدَ في العبادة أمرٌ مذمومٌ، إذ مبناها على الاقتصاد والتيسير، وعدم المغالاة فيها، وهذه هي سنَّة النبيِّ ﷺ ، فمن رغب عنها ، لم يكن على طريقته ﷺ [3].

---

(١) ينظر:الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة -لعبد الرحمن بن معلا اللويحق-(ص٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المسند المختصر- كتاب الجمعة - باب من انتظر حتى تدفن - (٧/ ٢)ح(٥٠٦٣).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩، ونيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث- مصر-ط١- ١٤١٣هـ .

ثالثًا – دليل تنوع الغلوِّ من القرآن الكريم:

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾[1].

وجه الدلالة :

كما نوَّه عن هذا المعنى الرازي قائلاً:(الْحَقَّ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ،وَدِينَ اللَّهِ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ.وَقَوْلُهُ غَيْرَ الْحَقِّ صِفَةُ الْمَصْدَرِ،أَيْ:لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غُلُوًّا غَيْرَ الْحَقِّ،أَيْ غُلُوًّا بَاطِلًا؛لِأَنَّ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ نَوْعَانِ:غُلُوٌّ حَقٌّ،وَهُوَ أَنْ يُبَالَغَ فِي تَقْرِيرِهِ وَتَأْكِيدِهِ،وَغُلُوٌّ بَاطِلٍ وَهُوَ أَنْ يُتَكَلَّفَ فِي تَقْرِيرِ الشُّبَهِ وَإِخْفَاءِ الدَّلَائِلِ)[2].

واعترض عليه:

بما قاله نظام الدِّين الأعرج:(لما كان الغلوُّ مجاوزةَ الحدِّ،وكلُّ شيء جاوز حدّه شابه ضدَّه ،فكيف يتصوَّر غلوَّ حقّ،ولله در القائل:كلا طرفي قصد الأمور ذميم)[3].

ويجاب عنه:

بما قاله الآمدي:(وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ أَحَدِهِمَا وَإِبْطَالِ أَصْلِ الْآخَرِ)[4].

وعليه كلُّ ما سيُذكر من تقسيمات في الغلوِّ لاحقًا هو من الغلوِّ الباطل المنهيِّ عنه.

---

(١) من سورة المائدة- من الآية ٧٧

(٢) مفاتيح الغيب – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط٣ - ١٤٢٠هـ- (١٢/ ٤١١).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان- لنظام الدين الأعرج- (٢/ ٦٢٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام -(٢/ ٣٢٨).

المطلب السادس: من أهمّ مظاهر الغلوّ والتَّطرف:

إنَّ من أهمِّ مظاهر الغلوِّ والتطرُّفِ في شريعتنا الغرَّاء في العصر الحديث،وإن كان له جذور تاريخية،هو الغلوِّ والتَّطرُّف لجماعة إسلامية معينة على أنَّها الفرقة الناجية، وفي التَّسرُّع في تكفير الآخرين، فتطلَّب ذلك بحثه في فرعين:

أولاً – الغلوُّ والتَّطرُّف لجماعة إسلامية معينة على أنَّها الفرقة الناجية:

لابدَّ أولاً من تعريف الجماعة لغة وشرعًا،ثمَّ بيان ما يجري فيها من غلوٍّ وتطرُّفٍ، في نقطتين،وعلى النحو الآتي:

١- تعريف الجماعة لغة:

قال ابن فارس:(الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء.يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً)[1]،وقال ابن منظور:(والجَمْع:اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ.والجَمْعُ:مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتُ الشَّيْءَ.والجَمْعُ:المجتمعون،وجَمْعُه جُموع.والجَماعةُ والجَميع والمَجْمع والمَجْمَعةُ:كالجَمْع وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّاسِ حَتَّى قَالُوا جَماعة الشَّجَرِ وَجَمَاعَةُ النَّبَاتِ .. والجماعةُ:عددُ كُلِّ شيءٍ وكثْرَتُه)[2].

٢- تعريف الجماعة اصطلاحًا:

يستعرض الباحث أوَّلاً الأحاديث الواردة في شأن لزوم جماعة المسلمين،والأحاديث الواردة في تحديد الفرقة الناجية التي تحدَّث عنها النَّبيُّ ﷺ ،والتي هي بالضرورة تساوي الجماعة المسلمة ،إذ نوَّه الشاطبيُّ عن ذلك،حيث قال:(أَنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)[3]، ثمَّ يستخلص الباحث ما قاله الفقهاء في تحديد

(١) معجم مقاييس اللغة(١/ ٤٧٩).
(٢) لسان العرب (٨/ ٥٣-٥٤).
(٣) الاعتصام (٢/ ٧٩٨).

مفهوم جماعة المسلمين شرعًا،ممَّا ورد من أحاديث والتي تصبُّ في مصبٍّ واحد،كما قال الآجري:(وَمَعَانِيهَا وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)[1] ،وعلى النحو الآتي:

١- عن حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:(كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ،وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي،فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ،فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ،فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ» قُلْتُ:وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟قَالَ:«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي،تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ،دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ،مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،صِفْهُمْ لَنَا؟فَقَالَ:«هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا،وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»قُلْتُ:فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟قَالَ:تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ،قُلْتُ:فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ:«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا،وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»)[2].

وجه الدلالة:

قال ابن بطال:(هذا الحديث من أعلام النبوة .. وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور)[3].

٢-عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ

---

(١) الشريعة- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي(ت:٣٦٠هـ)-المحقق: د.عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي-دار الوطن-الرياض-ط٢-١٤٢٠ هـ -(١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦ه)-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة -ط١- ١٤٢٢هـ -كتاب المناقب-بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ(٤/ ١٩٩) ح(٣٦٠٦).

(٣) شرح صحيح البخارى (١٠/ ٣٣).

عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[1].

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ،وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ،أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً،فَقُتِلَ،فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ،وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي،يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا،وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ،فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[2].

وجه الدلالة فيهما:

وجوب لزوم جماعة المسلمين على إمام قد اجتمعت كلمتهم عليه، فمن خرج عنها كان عاصيًا،رايته عميَّة،يقاتل من غير إمامٍ شرعيٍّ لعصبية قومية أو فئوية،متَّبِعًا لهوى النفس،فمن كان كذلك كانت صفاته أنَّه يسفك الدماء ظلمًا من غير تفرقة بين مؤمنها وفاجرها،ولا يفي عهدًا قطعه لأحدٍ،ولا يخاف وبال عمله،فبينه وبين النَّبيِّ ﷺ براءة وبُعد عن اتِّباعه ﷺ.[3]

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،وَتَفْتَرِقُ

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- كتاب الفتن- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا-(٩/ ٤٧)ح(٧٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)-المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ-كتاب الإمارة-بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ-(٣/ ١٤٧٦) ح(١٨٤٨).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط٢-١٣٩٢ه-(١٢/ ٢٣٨-٢٤٠)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت:١٣٥٣هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ-(٣/ ١٩١).

أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)[1]،وقد ورد الحديثُ بروايات عدَّة وبطرق متعدِّدة وبألفاظ مختلفة،ولكنَّها متقاربة ،منها: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(("افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ،فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ،وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ،وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ،وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ"، قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟قَالَ:"الْجَمَاعَةُ"))[3] ،وفي رواية أخرى،عن أبي أمامة[4]، قال:(سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود في في سننه-كتاب السنة-باب شرح السنة-(٤/ ١٩٧)ح(٤٥٩٦)،ورواه الترمذي في سننه-الجامع الصحيح-محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت:٢٧٩ه)-تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون-دار إحياء التراث العربي- بيروت بدون طبعة-بدون تاريخ-كتاب الإيمان-باب افتراق الأمة-(٥/ ٢٥)ح(٢٦٤٠)،وقال الترمذي عنه:» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[المصدر نفسه].

(٢) هو:عوف بن مالك بن أَبي عوف الأشجعي الغطفاني،أَبُو عبد الرحمن، صحابي، رَوَى عَن النبي ﷺ وروي عنه. شهد خيبر مسلما، وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة، وتحول إلى الشام في خلافة أَبي بكر، فنزل حمص وبقي إلى أول خلافة عَبد المَلك بْن مروان، ومات سنة ثلاث وسبعين.[ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)-المحقق: د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت-ط١-١٤٠٠ه-(٢٢/ ٤٤٣-٤٤٤)].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الفتن-باب افتراق الأمم-(٢/ ١٣٢٢)ح(٣٩٩٢)،وقال عنه العراقي:(ورجاله موثقون)[تخريج أحاديث إحياء علوم الدين-تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٧١ هـ)-والحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الشافعي(ت:٨٠٦ هـ)،ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض،الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت:١٢٠٥هـ)-استخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد(ت:١٣٧٤هـ)- دار العاصمة- الرياض-ط١-١٤٠٨هـ-(٤/ ١٨٧٩)].

(٤) هو:أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ،المَدَنِيُّ،الفَقِيْهُ،المُعَمَّرُ،الحُجَّةُ.اسْمُهُ:أَسْعَدُ

إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ")[1]،وفي رواية أخرى،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:("..وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً"، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:"مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي")[2].

وجه الدلالة فيما تقدَّم:

بما قاله الشاطبيُّ:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ مِنَ الْفِرَقِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً .. قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مَنِ اتَّصَفَ بِأَوْصَافِهِ ﷺ وَأَوْصَافِ أَصْحَابِهِ.. فَكُلُّ مَنِ اقْتَدَى بِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الدَّاخِلَةِ لِلْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ..فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ،وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ فَنَاشِئٌ عَنْهُمَا،هَذَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ)[3].

وممَّا تقدَّم من أحاديث شريفة،وهي مستند كلِّ من يريد تحديد مفهوم الجماعة المسلمة

باسْم جَدِّه لأُمِّه، النَّقيبُ، السَّيِّدُ ،أَسَعْدُ بنُ زُرَارَةَ.وُلِدَ:في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَآهُ-فِيمَا قِيْلَ-وَحَدَّثَ عَنْ :أَبِيْهِ،وَعُمَرَ،وَعُثْمَانَ،وَطَائِفَةٍ.وحَدَّثَ عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَآخَرُوْنَ. وَفَاتِهِ فِي سَنَةِ مائَةٍ.[ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي(٣/ ٥١٧-٥١٩)].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية-بيروت-ط٣-١٤٢٤هـ-كتاب قتال أهل البغي-بابُ الْخِلَافِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ-(٨/ ٣٢٥)ح(١٦٧٨٣)،وقال عنه العراقي:(ورواته موثقون)[تخريج أحاديث إحياء علوم الدين(٤/ ١٨٨١)].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه -كتاب الإيمان-باب افتراق الأمة- (٥/ ٢٦)ح(٢٦٤١)،وقال عنه:(هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه)[المصدر نفسه]،وقال العراقي عنه ضمن وصفه لمجموعة أسانيد لأحاديث في هذا الباب قائلاً: (وأسانيدها جياد)[تخريج أحاديث إحياء علوم الدين(٤/ ١٨٧٩)].

(٣) الاعتصام(٢/ ٧٥٨-٧٥٩).

من قبل العلماء،ولأنَّها وردت بألفاظ متعدِّدة؛لذلك اختلفوا في بيان كنهِهَا وتعريفها،على خمسة أقوال، جمعها الشاطبيُّ،إذ قال:(اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمُرَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ،أَحَدُهَا:أَنَّهَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .. هُمُ النَّاجُونَ مِنَ الْفِرَقِ،فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .. وَالثَّانِي: أَنَّهَا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ،فَمَنْ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛لِأَنَّ جَمَاعَةَ اللَّهِ الْعُلَمَاءُ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ..وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ أَقَامُوا عِمَادَ الدِّينِ وَأَرْسَوْا أَوْتَادَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَصْلًا..وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،وَالْخَامِسُ:.. أَنَّ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمِيرٍ،فَأَمَرَ ﷺ بِلُزُومِهِ وَنَهَى عَنْ فِرَاقِ الْأُمَّةِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ)[1].

ومن أجل أن يخرج الباحثُ بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ للجماعة المسلمة،فلا بدَّ من محاولة الجمع بين هذه الأقوال الخمسة،إذ الجمع بينها مقدَّم على ترجيح أحدِها،كما تقرَّر ذلك في أصول الفقه،فقد قال الجيزاني:(لا يُصار إلى التَّرجيح بين الأدلَّة المتعارضة إلاَّ بعد محاولة الجمع بينها،فإنَّ الجمعَ مقدَّمٌ على التَّرجيح،فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع التَّرجيح)[2].

فيقول الباحث جمعًا بين الأقوال المتقدِّمة:

الجماعة المسلمة اصطلاحًا:

هي السَّواد الأعظم من علماء المسلمين المجتهدين، وعموم من اقتدى بهم من

(١) المصدر نفسه (٢/ ٧٧٠-٧٧٤).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة-محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني-دار ابن الجوزي-السعودية-ط٥-١٤٢٧هـ-(ص٢٧٤).

المسلمين، المتَّخذين كتاب الله والسنَّة النَّبوية منهجًا وسطًا، من غير إفراط ولا تفريط ولا تعسُّف في تطبيق أحكام الله تعالى ، رادِّين ما اختلفوا فيه إلى الله ورسولهﷺ،ثمَّ إلى ما يحقِّق مصالح العباد والبلاد.

وعليه فقد وقع الغلوُّ والتَّطرُّفُ في مفهوم الجماعة المسلمة في العصر الحديث، حيث اعتقد بعض النَّاس المنتمين لجماعة من الجماعات،أنَّ جماعتهم جماعة المسلمين دون غيرهم، وجعلوا كلَّ حديث ورد في النَّهي عن مفارقة الجماعة منزَّلاً على جماعتهم الخاصَّة[1]،متناسين الضابط الذي حدَّده الرسول ﷺ في وصفه للجماعة المسلمة بقوله ﷺ: ما أنا عليه وأصحابي رضي الله عنهم، وقد وضَّح ذلك الشاطبي بقوله:(الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مَنِ اتَّصَفَ بِأَوْصَافِهِ ﷺ وَأَوْصَافِ أَصْحَابِهِ)[2].

ومن هذه الجماعات المغالية والمتطرِّفة في أفكارها جماعة شكري مصطفى[3] التي سمَّت نفسها بالجماعة المسلمة،والتي ظهرت في عام ١٩٦٧م،انشقَّ زعيمها عن جماعة الأخوان المسلمين في مصر وتبنَّت فكر الخوارج ، ولاسيَّما في إطلاق التَّكفير على كلِّ

---

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة -لعبد الرحمن بن معلا اللويحق-(ص٢١٠).

(٢) الاعتصام(٢/ ٧٥٩).

(٣) هو: شكري أحمد مصطفى من مواليد ١٩٤٢م في مصر، مركز أسيوط ،أعتقل عام ١٩٦٥م،وأفرج عنه عام ١٩٧١م؛لأنَّه كان منتميا لجماعة الأخوان المسلمين،وكان طالبًا في كلية الزراعة - جامعة أسيوط - بلور أفكاره المتطرفة في فترة السجن مخالفا فيها الفكر الإسلامي نفسه بعدما خالف فكر جماعة الأخوان المسلمين التي ينتمي إليها،من أقوله:»إنَّ الإسلام ليس بالتلفظ بالشهادتين، ولكنه إقرار وعمل،من هنا كان المسلم الذي يفارق جماعة المسلمين كافرا»،وكان يكفِّر كل مخالفيه والأئمة السابقين ويقول عنهم مرتدين لحد القرن الربع الهجري،أُعدم بسبب قتله للشيخ الأزهري د.محمد حسين الذهبي،الذي كان وزيرا للأوقاف آنذاك؛لأنه ردَّ عليه[ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو-الجماعة المسلمة- محمد سرور زين العابدين-دار الجابية -لندن -بريطانيا-ط٤-١٤٣١ه- (ص٣٤٣-٣٥٧، ٣٩١)].

من خالفهم ،وفي استباحة دمائهم،ومن معتقداتهم كما يبينها الباحث محمد سرور، قائلاً:(يرى جماعة شكري أن دورهم يبدأ بعد تدمير الكافرين،أي بعد حرب لا تبقي ولا تذر بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، ومن المستحيل قيام الخلافة الإسلامية قبل نشوب هذه الحرب)[1]،ومن أقوال شكري مصطفى مدعيًا أنَّ جماعته هي الفرقة الناجية وهو إمامهم،بعد عرض حديث حذيفة بن اليمانرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،الذي ذكره الباحث آنفا،قال:(حذيفة بن اليمان الذي كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه...قال له إن أدركت هذا الزمان-الذي بالتحديد نحن فيه الآن إن شاء الله تعالى -إلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[2].

كانت هذه الجماعة هي البذرة الأولى في العصر الحديث في ظهور الجماعات التكفيرية المتطرفة الأخرى فيما بعد، فكلُّ من ادعى بأنَّ جماعته هي الفرقة الناجية، أو كان منفردًا لا جماعة له ، من دون أن ينظر إلى السواد الأعظم من العلماء العاملين ومن اقتدى بهم من المسلمين، إن كان على نهجهم أو لا، فقد غلى وتطرَّف في دعواه، وستجده مخالفًا، سواء أكان للكتاب أم للسنة ؛لأنَّه لا يكون متطرفًا حتى يخالفهما فهمًا وتطبيقًا، فكلُّ الجماعات التي ظهرت والتي ستظهر،لا يمكنها حيازة لقب الجماعة المسلمة التي وردت بالأثر؛ لأنَّها بالتأكيد لا تمثل السواد الأعظم من الأمة الإسلامية، التي عرَّفها الباحث جمعًا بين أقوال العلماء، وبيَّن أوصافها النَّبيُّ ﷺ ،نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل، وهو أعلمُ وأجلُّ.

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو-الجماعة المسلمة- محمد سرور زين العابدين -(ص٣٥٧).

(٢) ينقل عنه اللويحق من كتابه التوسمات ص٥٣- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة -لعبد الرحمن بن معلا اللويحق-(ص٢١٥).

ثانيًا- التَّسرُّع في تكفير الآخرين:

إنَّ من أهمِّ مظاهر الغلوِّ والتَّطرُّف التي ظهرت على الساحة الإسلامية،وأدَّت إلى خَلق أزمة حقيقية وخطيرة في الأمَّة الإسلامية، هي مسألة التَّسرُّع في التَّكفير، وما يترتب عليه من آثار مدمِّرة في المجتمع على مستوى الفرد أو الجماعة، بإباحة دماء من اعتُقِدَ بكفرهم، وبإباحة أموالهم، وتسويغ قتلهم وتفجيرهم وإبادتهم،سواء أكان المكفَّرُ معيَّنًا معلومًا أم مطلقًا مجهولًا،وكلُّ ذلك بسبب أنَّ الذي كفَّرَ،إنَّما كفَّر لجهله بضوابط تكفير المعيَّن،وعدم تفريقه بين الحكم المطلق على الشيء بأنَّه كفرٌ،وبين الحكم على الشخص المعيَّن،إذا وقع في أمر مكفِّر،بعَدِّه كافرًا تعسُّفًا منه ، وليس كذلك؛لأنَّه لا يلزم من وقوع الشخص في أمر مكفِّر كُفرُهُ، إلاَّ باستيفائه لجميع شروط التَّكفير وانتفاء موانعه، ومن دونهما، فليس من عدالة الإسلام بشيء،ولا من سماحة أخلاقه ،بل هو ظلم وافتراء عليه، ويعتبر ذلك غلوًّا وتطرُّفًا ممَّن تسرَّع في تكفيره للآخرين؛ لذا كان لابدَّ من معرفةَ التَّكفير لغة واصطلاحًا ،ومن ثمَّ معرفةَ ضوابطه بوجود شروطه وانتفاء موانعه ؛لذا اقتضت هذه المسألة بيانها على ثلاث نقاط، وعلى النحو الآتي:

١- تعريف التَّكفير لغة:

هو مِن كَفَرَ يَكفُرُ كفرًا وتَكفيرًا،والكُفرُ،كما يقول ابن فارس):الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ،وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ.يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ:قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ)[1].

(١) معجم مقاييس اللغة(٥/ ١٩١)،وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)-تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين-بيروت-ط٤-١٤٠٧هـ- (٢/ ٨٠٧).

٢- تعريف التَّكفير اصطلاحًا:

هو رمي الآخرين بالكفر،الذي هو:تغطية ما حقَّه الإظهار بسَتْرِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ،الذي أعظمه جحود الوحدانية أو النُّبوة أو الشريعة.(١)

أو هو: نِسْبَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُفْرِ،الذي هُوَ: تَكْذِيبُ النَّبِيِّ e فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.(٢)

٣- ضوابط التَّكفير:

إنَّ تكفيرَ المسلم،من دون برهان أو دليل، أمرٌ خطيرٌ ومحظورٌ شرعًا، فلا يجوز أن التَّكفير إلاَّ مَن دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على كفْرِه دلالةً واضحةً، بعيدًا عن الشبهة والظنِّ، مع التمييز بين الحكم على الأشياء بالمطلق والحكم عليها بالمعيَّن، فمثلًا جاء الحكم بتوريث الولد من والده عامًّا مطلقًا، لكن لا يجوز توريث ولدٍ معيَّنٍ من والده حتى تتوفر فيه جميعُ شروط الإرث، وتنتفي عنه جميعُ موانعه،فلا بدَّ من التَّأكد من حياة الولد بعد والده، وأن يكون موافقًا له في الدِّين،وأن لا يكون قاتلًا له ،ونحو ذلك،فإذا ما توفرت جميعُ شروط الإرث في هذا الولدِ المعيَّنِ،وانتفت عنه جميعُ موانعه حُكم بتوريثه من والده، وهكذا الحكم بالتَّكفير على شخص بعينه،لا بدَّ من وجود ضوابط تحدِّده، كغيره من الأحكام التي لا تتمُّ إلا بوجود جميع شروطها، وانتفاء جميع موانعها، فإذا ما تحقَّقت جميع شروط التَّكفير بالمعيَّن، وانتفت عنه جميع موانعه، حُكِم عليه بالكُفرِ، من

(١) ينظر:طلبة الطلبة-عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل،أبو حفص،نجم الدين النسفي(ت:٥٣٧هـ)-مكتبة المثنى ببغداد-بلا طبعة-١٣١١هـ-(ص٧٢)،والتوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت:١٠٣١هـ)-تحقيق:د.عبد الحميد صالح حمدان-عالم الكتب-القاهرة-ط١-١٤١٠هـ-(ص٢٨٢).

(٢) ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية(٣/ ١٠٠،٢٢٧).

قبل علماء وقضاة متخصصين،لا ممَّن هبَّ ودبَّ، وأن تكون لهم السلطة في إصدار حكم التكفير، وإلاَّ فلا؛ لذا لابدَّ من معرفة شروط التَّكفير، وانتفاء موانعه[1]،ولبيانهما اقتضت طبيعة هذه الضوابط انقسامها على فقرتين:

أ-شروط التَّكفير:

لا بدَّ في الحكم بالتَّكفير،على من ظهر منه أمرٌ كفريٌّ ،من توافر شروط أربعة[2]:

١- ثبوت القول،أو الفعل،أو التَّرك،الذي قام به الشَّخص المعيَّن،بأنَّه كفرٌ بمقتضى دِلالة الكتاب أو السنَّة.

٢- ثبوتُ قيامِ الأمرِ الكفريِّ بالمكلَّف العاقل البالغ المختار لفعله، من غير إكراهٍ أو إغلاقٍ بغضب شديدٍ أو سُكْرٍ أو فرحٍ شديدٍ، وأن يكون ثبوتُ فعلهِ بالدَّليل القطعيِّ، لا الظنِّيِّ أو المتوهَّم.

٣- بلوغُ الحُجَّةِ إلى الشَّخص المعيَّن، بأنَّه ما قام به أمرٌ كفريٌّ، سواء أكان ذلك فعلًا منه، أم قولًا قاله، أو اعتقادًا اعتقده ، عالمًا بما فعل أو قال أو اعتقد ، غير جاهلٍ بذلك.

٤- انتفاءُ جميعِ موانعِ التَّكفيرِ عن الشَّخص المعيَّن الذي ظهر أمر الكفر منه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)-المحقق:أنور البازوعامر الجزار-دار الوفاء-ط٣-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (١٠/ ٣٧٢)،ومشكلة التسرع في التكفير، وما يترتب عليه من دمار وفساد،الأسباب والعلاج، وجهود المملكة العربية السعودية في حلِّها-أسامة بن عطايا بن عثمان العُتيبي-مكتبة الأصالة والتراث-الإمارات العربية المتحدة-الشارقة-ط١-١٤٣٠هـ-(ص٩٦).

(٢) ينظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية(١٠/ ٣٧٢)،(١١/ ٤٠٥-٤٠٦)،والعرش للذهبي-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)-المحقق:محمد بن خليفة بن علي التميمي-عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة- السعودية-ط٢-١٤٢٤هـ-(٢/ ٢٩٣)،ومشكلة التسرع في التكفير-أسامة بن عطايا العُتيبي(ص١١٠-١١١ ،١٣٢-١٤٢، ١٥١).

فإذا لم يثبت أنَّ هذا القول،أو الفعل،أو التَّرك،من قبل المكلَّف كفرٌ منه،بمقتضى دِلالة الكتاب والسنَّة،فإنَّه لا يحلُّ لأحد أن يحكم بأنَّه كفرٌ؛لأنَّ ذلك من القول على الله بلا علم،وقد قال سبحانه:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]،وكذلك إذا لم يثبت قيامُ المكلَّف بالأمر الكفريِّ بصورة قطعيَّةٍ ،فلا يحلُّ لأحد تكفيره بمجرَّد الظنِّ؛لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2].

وإذا لم تبلغ الحُجَّةُ المكلَّفَ،على أنَّ الذي يقوم به أمرٌ كفريٌّ،فلا يُحكم بكفره؛لقوله تعالى :﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3].

وإذا ما تمَّت هذه الشروط الثلاثة الآنفة الذِّكر في حقِّ المكلَّف،ووُجِدَ مانعٌ لتكفيره،فلا يكفَّر حتى تنتفي جميع موانع التَّكفير عنه،وهذا الشرط الرابع من شروط التَّكفير فيما يأتي بيانه:

ب - موانع التَّكفير:

إنَّ للحكم على الشَّخص المكلَّف بالكفر،لابدَّ أن تنتفي عنه ثلاثة موانع[4]،على ما يأتي:

١ - أنَّ لا يكون مكرهًا على الكفر.

فإذا ما أُكره عليه وكان قلبه مطمئنًا بالإيمان،لم يحكم بكفره؛لوجود المانع من

---

(١) من سورة الأعراف-الآية ٣٣

(٢) من سورة الإسراء-الآية ٣٦

(٣) من سورة النساء-من الآية ١٦٥

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(١٠/ ٣٧٢)،(١١/ ٤٠٥-٤٠٦)،والعرش للذهبي(٢/ ٢٩٣)،ومشكلة التَّسرع في التَّكفير-أسامة بن عطايا العُتيبي(ص١٥١ ،١٥٥-١٥٧ ،١٦٨-١٦٩).

تكفيره،وهو الإكراه؛لقوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

٢-أن لا يكون جاهلًا بالأمر الكفريِّ الذي يقوم به.

فإذا ما فعله جاهلًا به،إمَّا لعدم علمه به،أو لعدم فهمه له،أو كان مؤوِّلًا للنُّصوص الشرعيَّة،مخطئًا في تأويله لها،لم يحكم بكفره؛لوجود المانع من تكفيره،وهو الجهل بالحكم الصَّحيح؛لقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[2].

٣-أن لا يكون عاجزًا عن إظهار إسلامه،أو القيام ببعض الشرائع التي قد يُكفَّر تاركها.

مثل ذلك،كأن يكون في دار الكفر،ويخشى على نفسه من بطش الكفَّار به،فيما لو أظهر لهم شعيرة من شرائع الإسلام،فيعمل ما يمكنه منها بالخفاء،ويُعذر بما يعجز عن أدائه، كالنَّجاشيِّ الذي كان من أهلِ الكتاب ظاهرًا،وباطنًا كان مسلمًا؛لكون أهل بلده نصارى لا يوافقونه فيخشى بطشهم به،كما في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[3]،وقد قيل أنَّها نزلت في حقِّ النَّجاشي،وأنَّ النَّبيَّ ﷺ،إنَّما صلَّى عليه لمَّا مات لأجل ذلك.[4]

---

(١) من سورة النحل-الآية ١٠٦

(٢) من سورة التوبة-من الآية ١١٥

(٣) من سورة آل عمران- الآية ١٩٩

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،أبو جعفر

وبعد هذا البيان المختصر،فمَن كفَّرَ غيرَه،من دون ضوابط التكفير،بشروطه وانتفاء موانعه ، فقد ظلم نفسه ومَن كفَّره،ويعدُّ من أهل الغلاة والتطرُّف،والإسلام من فعلته بُراء،الذي من عدالته وسماحة تعاليمه أن بيَّن للنَّاس كلَّ ما ينفعهم وما يضرُّ بهم،فمن أراد أن يفيء إلى أمر الله تعالى ،فما عليه سوى إمعان النظر فيما قاله العلماء العاملين في التكفير،وما وضعوا له من ضوابط وشروط وموانع،ثمَّ الاستجابة لها والاستقامة على النهج القويم،كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

المطلب السابع الآثار السَّلبيَّة المترتبة على الغلوِّ والتطرُّف:

إنَّ للغلوِّ والتطرُّف عدَّة آثار سَلبيِّة،يذكر الباحث بعضها على وجه الإيجاز،وعلى النحو الآتي:

أولاً- التفـرُّق:

وهو من أبرز مظاهر الغلوِّ والتطرُّف،وأنَّ من مقاصد الشريعة العظمى وأهدافها الرئيسة جمع كلمة المسلمين على الحقِّ وتأليف قلوبهم، ولذلك ورد الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة ،ومن ذلك:

١- قول الله تعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قال الطبري: (ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه، من الائتلاف

الطبري (ت:٣١٠هـ)-المحقق: أحمد محمد شاكر-مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢٠هـ-(٧/ ٤٩٦-٤٩٧)،والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح-لابن تيمية-تحقيق:علي بن حسن-عبد العزيز بن إبراهيم -حمدان بن محمد-دار العاصمة-السعودية-ط٢-١٤١٩هـ-(٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(١) من سورة آل عمران- من الآية ١٠٢

والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى أمر)[1].

٢-وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

قال الرازي:(أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْحَثُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ وَلَا يَبْتَدِعُوا الْبِدَعَ وَقَوْلُهُ:لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ.. أَنْتَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنْكَ بُرَآءُ)[3].

ثانيًا-تشويه الإسلام والتنفير منه:

إنَّ مظاهرَ الغلوِّ والتطرُّفِ لحريٌّ بها أن تشوِّه الإسلام وتنفِّر منه،فمن اتَّخذ العنف وسيلة للتغيير في غير محلها الشرعي،وكان فظًّا غليظ القلب في الموضع الذي يجب أن يكون فيه رحيمًا في تعامله مع النَّاس،فقد شوَّه صورة الإسلام ونفَّر منه،وكلُّ من فعل ذلك فقد غلا وتطرَّف، وقد وردت آيات بينات كثيرة ،وأحاديث نبوية شريفة تحثُّ على حسن التَّصرف وعدم تنفير النَّاس من الإسلام بسوء المعاملة وغلظة التصرف،ومن ذلك:

١- قول الله تعالى:﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾[4].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن(٧/ ٧٤).

(٢) من سورة الأنعام- الآية ١٥٩

(٣) مفاتيح الغيب (١٤/ ١٨٩).

(٤) من سورة آل عمران-من الآية ١٥٩

وجه الدلالة:

قال الشوكاني: (لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَرْفُقُ بِهِمْ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِكَ.. فَاعْفُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَ مِنَ الْحُقُوقِ،وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِيمَا هُوَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ..لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَطْيِيبِ

خَوَاطِرِهِمْ وَاسْتِجْلَابِ مَوَدَّتِهِمْ،وَلِتَعْرِيفِ الْأُمَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ،حَتَّى لَا يَأْنَفَ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَكَ)[1].

١- عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ:أَنَافَقْتَ؟يَا فُلَانُ،قَالَ:لَا.وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا")[2].

وجه الدلالة:

النَّهي عن افتتان النَّاس في دينهم وصرفهم عنه،فمن فعل ذلك فقد غلا وتطرَّف،قال البغويُّ:(وَقَوْلُهُ «أَفَتَّانٌ أَنْتَ»أَيْ:تَصْرِفُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ،وَتَحْمِلُهُمْ عَلَى الضَّلَالِ)[3].

---

(١) فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت-ط١ - ١٤١٤هـ-(١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر- كتاب الصلاة - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ-(١/ ٣٣٩) ح(٤٦٥).

(٣) شرح السنة- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش-المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت-ط٢- ١٤٠٣هـ -(٣/ ٧٣).

ثالثًا-الاستعجال في استباحة الدِّماء وقتل الأبرياء:

إنَّ الاستعجال في استباحة الدماء وقتل الأبرياء، يُعدُّ من أبرز نتائج الغلوِّ والتطرُّف، وقد ورد النَّهي في كتاب الله تعالى وفي سنَّة نبيه في أكثر من موضع عن ذلك، ومنه:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

بما قاله الرَّازي:(أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ هُوَ الْحُرْمَةُ وَحِلُّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .. ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لِمَا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ اللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ.. لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ أَيْ لِكَيْ تَعْقِلُوا فَوَائِدَ هَذِهِ التَّكَالِيفِ وَمَنَافِعَهَا فِي الدين والدنيا)[2].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:النَّفْسُ بِالنَّفْسِ،وَالثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[3].

وجه الدلالة:

قال الصنعاني: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِتْيَانِهِ بِإِحْدَى الثَّلَاثِ وَالْمُرَادُ مِنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ الْقِصَاصُ بِشُرُوطِهِ .. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ يَعُمُّ كُلَّ مُرْتَدٍّ عَنْ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ فَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ..الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنْ الْجَمَاعَةِ

(١) من سورة الأنعام-من الآية ١٥١

(٢) مفاتيح الغيب (١٣/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر-كتاب الديات-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:»أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»-(٩/ ٥) ح(٦٨٧٨).

بِبِدْعَةٍ، أَوْ بَغْيٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا كَالْخَوَارِجِ إِذَا قَاتَلُوا وَأَفْسَدُوا)[1].

المبحث الثاني

منهج العلماء المعاصرين في

معالجة مشكلة الغلوّ والتَّطرُّف

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب،وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ضوابط تحديد مفهوم الغلوّ والتَّطرُّف عند العلماء المعاصرين:

عرَّف الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى- الغلوَّ بأنَّه:(الزيادة في الدِّين على جهلٍ يظنَّه دينًا، وليس بدين، وهؤلاء-يعني الغلاة-يجب الحذر منهم، وبيان الحقِّ لهم، وإرشادهم إلى الصواب ،وأنَّ الغلوَّ ليس من الدِّين)[2]،وقد تضافرت آراء العلماء في وضع ضوابط لتحديد مفهوم الغلوِّ في العصر الحديث، ومدى انطباقه على ما يصدق عليه من أشخاص أو حوادث، من أهمِّها[3]:

١. أنَّ تحديد مفهوم الغلوِّ يجب أن يكون قائمًا على الكتاب والسنَّة، ولا قيمة لأيِّ تحديد

---

(١) سبل السلام- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين،المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ)- دار الحديث- بدون طبعة -بدون تاريخ-(٢/ ٣٣٦).

(٢) في محاضرة لسماحته في في جامع فقيه في مكة المكرمة،في ذي القعدة ١٤١٦ه،عنوانها :حقيقة التقوى والتحذير من الغلو، نقلا عن:مشكلة الغلوِّ في الدِّين في العصر الحاضر-الأسباب-الآثار-العلاج- أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه تقدَّم بها:عبد الرحمن بن معلا اللويحق-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٢-١٤٢٠ه-(ص١٠٢١).

(٣) المصدر نفسه(ص١٠٢١-١٠٢٢).

قائم على خلافهما،قال د.يوسف القرضاوي:(لا قيمة لأي بيان أو حكم هنا،ما لم يكن مستندًا إلى المفاهيم الإسلامية الأصيلة ، وإلى النصوص والقواعد الشرعية الثابتة ، لا إلى الآراء المجردة)[1].

٢. يجب فهم المصطلحات الشرعية الواردة في الكتاب والسنَّة فهمًا صحيحًا، يتناسب مع روح النَّص ومراد الله تعالى في أحكامه، فمن ليس له هذه المَلَكة، فقد يكفِّر مخالفيه بحسب فهمه القاصر، ومن فعل ذلك فقد غلا وتطرَّف، قال د.يوسف القرضاوي:(إنَّ الذين كفَّروا المسلمين قديمًا، واستحلوا دماءهم وأموالهم، ومن لحق بهم من دعاة التكفير حديثًا-إنَّما سقطوا في هذه الحفرة لعدم ضبطهم لمفاهيم ومصطلحات كثيرة وردت في نصوص الشَّرع،فأساؤوا فهمها، ووصفوا لها مدلولات من عند أنفسهم،غير ما أراده الشرع منها، فضلوا وأضلوا.ومن ذلك:مصطلحات الإيمان والكفر.. فكثيرًا ما يراد بالإيمان في نصوصه في القرآن والسنَّة، الإيمان الكامل،لا مطلق الإيمان،الذي إذا نفي عن صاحبه فقد كفر)[2].

٣. أنَّ انطباق مفهوم الغلوِّ في الحياة المعاصرة على بعض الأشخاص وصفًا،وعلى بعض الحوادث وقوعًا، يحتاج إلى عدالة وميزان دقيق ليحكم عليهما بالغلوِّ والتطرُّف،قال الشيخ أبو الحسن الندوي:(لا شكَّ أنَّ هناك تطرُّفًا ومغالاةً وتزمُّتًا وجمودًا،هذه كلها حقائق واقعية،ولكن تطبيقها على الأشخاص،وتطبيقها على حوادث خاصة،وعلى

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتَّطرف-سلسلة كتاب الأمة-سلسلة تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر-ط١-١٤٠٢هـ-(ص٣٣).

(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم-دار الشروق-القاهرة-ط١-١٤٢١هـ-(ص٨٣).

مدارس فكرية خاصة،يحتاج إلى عدل، يحتاج إلى وزن دقيق)[1].

٤. لا يكون الغلوِّ في الأمور الفرعية الجزئية من الشريعة،بل لا بدَّ أن يكون في الأمور الأصولية الكلية حتى يصدق على فلان وصفه بأنَّه غالٍ ،أو الجماعة الفلانية غالية،كما قال الشاطبي في معرض بيانه لغلاة الفرق المخالفة للفرقة الناجية،حيث قال:(أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ،لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ،إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيَعًا،وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ.. وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ)[2].

٥. يقع الغلوُّ من قبل البعض على أنَّهم من العلماء المجتهدين،وهم ليسوا كذلك،فيصفون الآخرين بالغلوِّ فيما لا يستحقُّ وصفهم به، كما قال الشاطبي:(الِاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا:الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا،وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ .. وَالثَّانِي:غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الِاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى،فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ)[3].

---

(١) نقلا عن صاحب الأطروحة :مشكلة الغلوِّ في الدِّين في العصر الحاضر-الأسباب-الآثار-العلاج-عبد الرحمن بن معلا اللويحق-(ص١٠٢٢).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧١٢).

(٣) الموافقات-إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن عفان-ط١- ١٤١٧هـ-(٥/ ١٣١).

المطلب الثاني: مناهج العلماء المعاصرين في معالجة الغلوِّ والتَّطرُّف بالبيان:

إنَّ لعلماء المسلمين مكانةً واعتبارًا في المجتمعات المسلمة، ولهم دورٌ مهمٌّ في معالجة قضاياهم الساخنة، ومن أهمِّ مهامِّ العلماء العاملين هو: البيان فيما يستحقُّ بيانه،قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1]،ووجه الدلالة فيها: بما قاله الجصَّاص:(هَذِهِ الْآيُ كُلُّهَا مُوجِبَةٌ لِإِظْهَارِ عُلُومِ الدِّينِ وَتَبْيِينِهِ لِلنَّاسِ زَاجِرَةٌ عَنْ كِتْمَانِهَا وَمِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى لُزُومِ بَيَانِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَهِيَ مُوجِبَةٌ أَيْضًا لِبَيَانِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ مِنْهُ وَتَرْكِ كِتْمَانِهِ.. وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى سَائِرِ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَنْبَطِ لِشُمُولِ اسْمِ الْهُدَى لِلْجَمِيعِ)[2]،ولذلك البيان مناهج متبعة من قبل العلماء في تحقيقه، منها[3]:

١. البيان التَّأصيليُّ:

ويكون ذلك في بيان الأصول المعتمدة في إصدار الأحكام والفتاوى، وبعرض الحقِّ وتفصيل بيانه للنَّاس وتعليمهم ما يحتاجونه من الكتاب والسنَّة،وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

٢. البيان التَّحصينيُّ:

ويكون ذلك بالتحذير من الانحرافات والأهواء والضلالات وردِّ الشبهات،وسدِّ

---

(١) من سورة آل عمران-من الآية ١٨٧

(٢) أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)-المحقق: محمد صادق القمحاوي-دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون طبعة-١٤٠٥هـ-(١/ ١٢٣).

(٣) ينظر:مشكلة الغلوِّ في الدِّين في العصر الحاضر-الأسباب-الآثار- العلاج-عبد الرحمن بن معلا اللويحق-(ص١٠١٩).

كلِّ ذريعة من شأنها أنَّها تفسد على النَّاس دينَهم وتفتنَهم فيه وتضلَّهم عن مراد الله تعالى.

٣. البيان العلاجيُّ:

ويكون ذلك بمعالجة ما وقع من مشكلات، والإفتاء فيها،وبيان سبل الخلاص منها،وقد نبَّه العلماء على أهمِّية دور العلماء في معالجة الغلوِّ،فعندما سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،رحمه الله تعالى،كيف نعالج مشكلة الغلوِّ؟قال:(بالتعليم والتوجيه من العلماء ، إذا عرفوا عن إنسان أنَّه يتزيد ويبتدع،بينوا له .. مثل الذي يكفِّر العصاة،وهذا دين الخوارج)[1].

المطلب الثالث:أساليب العلماء المعاصرين ووسائلهم في معالجة الغلوِ والتَّطرُّف[2]:

لقد عالج العلماء المعاصرين الغلوَّ والتطرُّفَ بعدَّة وسائل،من أهمِّها:إقامة الدروس والمحاضرات في المساجد والمنتديات،وإفتاء الفتاوى في بيان حرمة الغلوِّ والتطرف في دين الله تعالى، وتأليف المؤلفات، والخطب المنبرية، وكتابة المقالات في الصحف والمجلات، وإقامة الندوات والبرامج التلفزيونية وبثَّها عبر الفضائيات، وغيرها من الوسائل التي تبيِّن للنَّاس دينهم الحقَّ، ولتوعية النَّاس والتحذير من أضرار الغلوِّ والتطرُّف على مستوى الفرد والمجتمع،ويقوم العلماء بهذه الوسائل بأساليب ثلاثة:

-1 تأصيل منهج الحقِّ:

ويكون ذلك في بيان منهج السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابع تابعيهم

---

(١) نقلًا عن مجلة الحرس الوطني-تصدر عن الحرس الوطني في السعودية-عدد رمضان-١٤١٣هـ-(ص٢٦).

(٢) ينظر:مشكلة الغلوِّ في الدِّين في العصر الحاضر-الأسباب-الآثار- العلاج-لعبد الرحمن اللويحق-(ص١٠٢٣-١٠٢٦).

رضي الله عنهم في كيفية تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع أهل الغلوِّ، وتحقيق مؤلفات علماء أهل السنَّة والجماعة القداما ونشرها وشرح ما يحتاج منها من شرح ، وتأليف الكتب في العلوم الشرعيَّة المختلفة بإسلوب عصري مبسَّط ،وقد نُشر في العقود الأخيرة عشرات الكتب بتحقيق علمي موثق من قبل طلاب الجامعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم.

٢-التحذير من الانحراف:

ويكون ذلك بقيام العلماء والمفكِّرين ببيان سبل أهل الزيغ والانحراف ، من ثمَّ شرح الآيات القرآنية الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى عدم الانجراف وراء الأفكار الهدامة ، والأخذ بالمنهج الوسطي الذي جاء به الإسلام،من غير غلوٍّ ولا تطرُّف في فهم ما جاء به الشرع. ٣- معالجة ما وقع من غلوٍّ:

ويكون ذلك بالتصدِّي لكلِّ ما وقع من قبل أهل الغلوِّ بفضح غلوِّهم وبيان الحقِّ الذي يحاولون طمس معالمه بغيِّهم، وبيان الحكم الشرعي الذي تطمئن له النفوس والذي هو أقرب للتقوى وأقرب لمصالح البلاد والعباد ،ومن ثمَّ هو الأقرب لمراد الله تعالى، وهذه بعض أقوال العلماء المعاصرين فيما يرونه من علاج لظاهرة الغلو والتطرف:

ومن ذلك ما أصدرته هيئة كبار العلماء في السعودية بقتل كلِّ من يفجر المساكن والمستشفيات وغيرها من المؤسسات، ويروع النَّاس الآمنين، في بيانها الأول برقم ١٤٨ بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٩هـ، وغيرها من البيانات.

وما قاله شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق، حيث وضع جملة من المقترحات في علاج الغلو والتطرُّف ، إذ من أهمِّ ما قاله:(١- إعادة صياغة مناهج الدراسة في التعليم العام، وأن تزاد العناية بمناهج اللغة العربية والدِّين الاسلامي، بدرجة تفي بالتنشيئة الصحيحة للصغار والشباب...٥- الوضوح السياسي، حتى ينشأ الشباب

على بيِّنة من أمر بلاده داخليًا وخارجيًا، وبما لا يضر بمصالح وأمن البلاد، حتى لا يقع تحت مؤثرات خارجية...٦- تطهير المجتمع ممَّن احترفوا الموبيقات والمنكرات والرذائل...٧- مواجهة التيارات الخارجية، التي تبث العنف، وتعمل على إثارة القلاقل ، بكشف مصادرها ومقاصدها... وينبغي أن نضع في اعتبارنا أن في إسرائيل مركزي قيادة عالمية لطائفتي : الأحمدية القاديانية ، والبهائية في حيفا وفي عكا... ١١- النزول عند رغبة الأمة باستمداد تشريعاتها من شريعة الاسلام الذي تدين به ، ففيها الغناء والكفاء والحماية والحصانة...١٣- حثُّ النَّاس على الرجوع في أمور الفتوى في الدِّين إلى العلماء المتخصِّصين، والأخذ على يد أولئك الذين يتصدون للفتوى بغير علم... ١٤- لا بدَّ أن نحلل أسباب التَّطرف، بغض النظر عن نوعيَّته، ومظاهره وقنواته... لا نسارع إلى نسبته إلى الدِّين فنبغِّض الدِّين إلى النَّاس... ولا بدَّ أن نواجه التطرف الفكري بالفكر المثمر، والحوار البناء الهادف)[1].

(١) التطرف الدِّيني وأبعاده أمنيًا وسياسيًا واجتماعيًا- جاد الحق علي جاد الحق ص٢٠-٤٠، وهو من بحوث مؤتمر الساعة الأمنية تحت المجهر- أكادمية الشرطة – القاهرة – طبع في ملحق لمجلة الازهر – مجمع البحوث الاسلامية ١٩٨٠م.

الخاتمـة

بعد هذه الرحلة المتواضعة في حكم الغلوِّ والتَّطرُّف،وما يتعلَّق بهما،تبرز أهمُّ النتائج المستخلصة من هذا البحث،وعلى النحو الآتي:

١-إنَّ الإسلامَ دينُ الوسطيَّة والسماحة واليسر،وأنَّ جميع أحكامه جاءت لتحقيق مصالح العباد والبلاد من غير إفراط ولا تفريط.

٢-إنَّ وسطيَّةَ الإسلام ضدُّها الغلوُّ والتَّطرُّفُ،وهما وجهان لعملة واحدة،كلاهما خطر على الإسلام،وكلاهما ضارٌّ بالدِّين،فالدِّين الإسلاميُّ وسط بينهما.

٣-إنَّ العلاقة بين الغلوِّ والتَّطرُّفِ،عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ،فكلُّ غلوٍّ تطرفٌ،وليس كلُّ تطرُّفٍ غلوًّا،بفارق أنَّ التطرُّف يكون بالزيادة والنقصان،بينما لا يكون الغلوُّ سوى بالزيادة على الحدِّ الشرعي،ويساوي الغلوُّ التَّطرفَ بالمعنى الأعمِّ تجوزًا،في حالة وصفه بالخروج عن حدِّ الاعتدال، سواءٌ أكان بالزيادة المفرطة عنه أم بالنقصان الفاحش دونه،من باب ذكر الجزء وإرادة الكلِّ.

٤-إنَّ الغلوَّ يتنوع إلى غلوٍّ حقٍّ،وغلوٍّ باطلٍ،وهذا الأخير هو المنهيُّ عنه بدلالة الكتاب والسنَّة.

٥-إنَّ من أهمِّ مظاهر الغلوِّ والتَّطرُّف،إدِّعاء جماعة من المسلمين بأنَّهم هم الفرقة النَّاجية،دون غيرهم،وليس لهم ذلك،بل الجماعة التي قصدها النَّبيُّ ﷺ في وجوب لزومها في آخر الزمان،وقت ظهور الفتن،هي مَن اتَّصَفَ أفرادُها بأَوْصَافِ النَّبيِّ ﷺ وَأَوْصَافِ أَصْحَابِهِy،مِن حيث الالتزامُ بالأخذ من الكتاب والسنَّة،في تطبيق الأحكام

الشرعية،من دون إفراط ولا تفريط.

٦-إنَّ بعض الغلاة والمُتَطرِّفين،لم يفرقوا بين مفهوم الجماعة الواجب لزومها،والواردة ذكرها في النُّصوص الشرعيَّة،التي تعدُّ من العقيدة الإسلامية،وبين الجماعة في العمل الإسلامي،التي تعدُّ وسيلة للدعوة إلى الله تعالى وإقامة دينه،فغالوا فيها فقالوا نحن الجماعة ومن فارقنا كافر.

٧-إنَّ التَّسرُّع في التكفير من أهمِّ مظاهر الغلوِّ والتَّطرف ،ولا ينبغي لأحد تكفير مسلم ما لم يستوفي جميع شروط التكفير،وانتفاء جميع موانعه عنه،وإن تحقَّق ذلك،فليس ذلك حقٌّ للجميع في التَّكفير ،بل هو من حقِّ الحاكم وحده،أو من ينوب عنه.

٨-إنَّ علاج مشكلة الغلوِّ يجب أن يكون مبنيًّا على الضوابط العلمية الشَّرعية،وبدراسة جدِّية للنُّصوص الشرعية،وبترشيد كلام أهل العلم في كيفية علاجه.

٩-إنَّ منهج أهل العلم المعاصرين في كيفية علاج مشكلة الغلوِّ والتَّطرُّف قائمٌ على البيان بأساليب ثلاثة:بيان تأصيلي،وبيان تحصيني،وبيان علاجي،بوسائل متعدِّدة،منها الدروس،والخطب المنبرية،والمؤلفات،والإفتاء،والردِّ الشرعي على أهل الغلوِّ والتَّطرُّف،وغيرها.

والله تعالى أعلم.

وأخيرًا أدعو الله العلي القدير،أن يغفر لي زلاتي ويقلَّ عثراتي،وأن يمنَّ على بلادنا هذه،وعلى سائر بلاد المسلمين بالأمن والأمان واليسر والرخاء والاستقرار التامِّ،والبعدِ عن كلِّ أشكالِ الدكتاتورية والتسلُّطِ اللا إنساني على شعوبنا المسلمة،نسألك اللهمَّ أن تعفو عنَّا وتغفر لنا وترحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين،وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه،وسلِّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين،وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصـادر والمـراجع

* القـرآن الكريـم. طبعة المدينة المنوَّرة.

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)-المحقق:دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار الوطن- الرياض-ط١-١٤٢٠هـ.

٢. التطرف الدِّيني وأبعاده أمنيًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا- جاد الحق علي جاد الحق، وهو من بحوث مؤتمر الساعة الأمنية تحت المجهر- أكادمية الشرطة - القاهرة – طبع في ملحق لمجلة الازهر - مجمع البحوث الاسلامية ١٩٨٠م.

٣. أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)- المحقق: محمد صادق القمحاوي-دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون طبعة-١٤٠٥هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)-المحقق:عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي-بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)-دار الفكر- بيروت–بدون طبعة- ١٤١٥هـ.

٦. الاعتصام-إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

بالشاطبي(ت:٧٩٠هـ) -تحقيق:سليم بن عيد الهلالي-دار ابن عفان-السعودية- ط١- ١٤١٢هـ.

٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت:٧٢٨هـ)-المحقق:ناصر عبد الكريم العقل-دار عالم الكتب-بيروت-ط٧- ١٤١٩هـ.

٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى(ت:١٣٥٣هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ.

٩. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين-تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٧١ هـ)-والحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الشافعي(ت:٨٠٦ هـ)،ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت:١٢٠٥هـ)-استِخرَاج:أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد(ت:١٣٧٤هـ)- دار العاصمة- الرياض-ط١-١٤٠٨هـ.

١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)-المحقق: د.بشار عواد محمود- مؤسسة الرسالة - بيروت-ط١-١٤٠٠ه.

١١. التوقيف على مهمات التعاريف-زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)-تحقيق:د.عبد الحميد صالح حمدان-عالم الكتب-القاهرة-ط١-١٤١٠هـ.

١٢. جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)-المحقق:أحمد محمد شاكر-مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢٠هـ.

١٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي-محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩ه)-تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون-دار إحياء التراث العربي-بيروت -بدون طبعة-بدون تاريخ.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦ه)-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة -ط١-١٤٢٢هـ.

١٥. الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية- القاهرة-ط٢- ١٣٨٤هـ.

١٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح-لابن تيمية-تحقيق:علي بن حسن-عبد العزيز بن إبراهيم -حمدان بن محمد-دار العاصمة-السعودية-ط٢-١٤١٩هـ .

١٧. الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو-الجماعة المسلمة- محمد سرور زين العابدين-دار الجابية -لندن -بريطانيا -ط٤-١٤٣١ه.

١٨. سبل السلام- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم،عز الدين،المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ)-دار الحديث-بدون طبعة -بدون تاريخ.

١٩. سنن ابن ماجه- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)-تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية-

فيصل عيسى البابي الحلبي-بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ.

٢٠. سنن أبي داود-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)-المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٢١. سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)-المحقق:محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت -ط٣-١٤٢٤هـ.

٢٢. سير أعلام النبلاء-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ)-المحقق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٣- ١٤٠٥هـ .

٢٣. شرح السنة- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)-تحقيق:شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت-ط٢- ١٤٠٣هـ .

٢٤. شرح صحيح البخاري-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)-تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم-مكتبة الرشد-الرياض-ط٢- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. الشريعة- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي(ت:٣٦٠هـ)- المحقق: د.عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي-دار الوطن- الرياض-ط٢-١٤٢٠ هـ -(١/ ٣٠٢).

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)-تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين-

بيروت-ط٤-١٤٠٧هـ.

٢٧. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم-د.يوسف القرضاوي-دار الشروق-مصر-ط١-١٤٢١هـ.

٢٨. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتَّطرف-سلسلة كتاب الأمة-سلسلة تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر-ط١-١٤٠٢ه.

٢٩. الطبقات الكبرى- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري ،البغدادي المعروف بابن سعد(ت:٢٣٠هـ)-تحقيق:محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١٠هـ-(٧/ ١٠٣-١٠٦).

٣٠. طلبة الطلبة-عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل،أبو حفص،نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ)-مكتبة المثنى ببغداد-بلا طبعة-١٣١١هـ.

٣١. العرش للذهبي- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)-المحقق:محمد بن خليفة بن علي التميمي-عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة- السعودية-ط٢-١٤٢٤هـ.

٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت:١٣١٠هـ)-المحقق:عبد الرحمن محمد عثمان-المكتبة السلفية-المدينة المنورة-ط٢- ١٣٨٨هـ.

٣٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المعروف بنظام الأعرج (ت:٨٥٠ه)-تحقيق:الشيخ زكريا عميران-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١٦هـ.

٣٤. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة-دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية-أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدَّم بها عبد

الرحمن بن معلا اللويحق إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مؤسسة الرسالة -بيروت-ط١-١٤١٢هـ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- دار المعرفة - بيروت-بدون طبعة- ١٣٧٩هـ .

٣٦. فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت-ط١- ١٤١٤هـ.

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)-المحقق:رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية-بدون طبعة-بدون تاريخ.

٣٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت:٥٣٨هـ)-تحقيق:عبد الرزاق المهدي-دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ.

٣٩. لسان العرب- محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)-دار صادر- بيروت-ط٣- ١٤١٤هـ.

٤٠. مجلة الحرس الوطني-تصدر عن الحرس الوطني في السعودية-عدد رمضان- ١٤١٣هـ.

٤١. مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)-المحقق:أنور الباز وعامر الجزار-دار الوفاء-ط٣-١٤٢٦هـ-

٢٠٠٥م.

٤٢. مستدرك الحاكم على الصحيحين ،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١١هـ-تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا.

٤٣. مسند أبي يعلى-أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي،الموصلي (ت:٣٠٧هـ) -المحقق: حسين سليم أسد-دار المأمون للتراث - دمشق-ط١- ١٤٠٤ه.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١- ١٤٢١ هـ .

٤٥. المسند الصحيح المختصر-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)-المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون طبعة-بدون تاريخ.

٤٦. مشكلة التسرع في التكفير،وما يترتب عليه من دمار وفساد،الأسباب والعلاج،وجهود المملكة العربية السعودية في حلِّها-أسامة بن عطايا بن عثمان العُتيبي-مكتبة الأصالة والتراث-الإمارات العربية المتحدة- الشارقة-ط١- ١٤٣٠هـ.

٤٧. مشكلة الغلوِّ في الدِّين في العصر الحاضر-الأسباب-الآثار- العلاج- أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه تقدَّم بها :عبد الرحمن بن معلا اللويحق-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٢-١٤٢٠ه.

٤٨. مصنف ابن ابي شيبة «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»- أبو بكر بن أبي

شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)- المحقق:كمال يوسف الحوت-مكتبة الرشد-الرياض-ط١-١٤٠٩هـ.

٤٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة-محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني- دار ابن الجوزي-السعودية-ط٥-١٤٢٧هـ.

٥٠. معجم اللغة العربية المعاصرة- د.أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- عالم الكتب- ط١-١٤٢٩هـ.

٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة- د.أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-عالم الكتب-بيروت-ط١- ١٤٢٩هـ .

٥٢. معجم مقاييس اللغة- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت:٣٩٥ه)- المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بيروت-بدون طبعة-١٣٩٩هـ.

٥٣. مفاتيح الغيب-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط٣-١٤٢٠هـ.

٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:١٣٩٣هـ)-الشركة التونسية للتوزيع-تونس-ط١-١٩٧٨م.

٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط٢-١٣٩٢ه.

٥٦. الموافقات-إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان-ط١- ١٤١٧هـ.

٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية- لمجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)-الأجزاء ١-

٢٣:ط٢،دارالسلاسل -الكويت-والأجزاء ٢٤ - ٣٨:ط١، دار الصفوة - مصر-والأجزاء ٣٩-٤٥: ط٢.

٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)- تحقيق:طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي-المكتبة العلمية-بيروت- بدون طبعة-١٣٩٩هـ.

٥٩. نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث- مصر-ط١- ١٤١٣هـ.

٦٠. الوسطية في القرآن الكريم-د.علي محمد الصلابي-دار المعرفة-بيروت-ط٢- ١٤٢٩هـ.